ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-1160) |
الصادر في الدعوى رقم (V-37687-2021) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني – عدم تدوين الرقم الضريبي – الرقم الضريبي خاطىء – رد دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال – أجابت الهيئة بأن بعد الشخوص على موقع المدعي تبين أنه لا يقوم ببيان مبلغ الضريبة الواجبة السداد أو بأن المبلغ يشمل ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة عدم التزام المدعي بإضافة رقم تعريفه الضريبي - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، والفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ

المستند:

- الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـوذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠٢١-٣٧٦٨٧) بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته المالك للمؤسسة/ مطعم ... لتقديم الوجبات بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، كون الرقم الضريبي خاطئا ويطلب إلغاء القرار.

وبعرضها الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت: «أولاً: الناحية الموضوعية: ١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠م، بالشخوص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين عدم وجود الرقم الضريبي، كما أنه بالنظر للفاتورة المرفقة في محضر الضبط أتضح أن المدعي لا يقوم ببيان مبلغ الضريبة الواجبة السداد أو بأن المبلغ يشمل ضريبة القيمة المضافة حيث نصت الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ٢- وبعد تثبت مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال، على المدعي بناءً على الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة. ثانياً: الطلبات: الناحية الموضوعية: الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٢م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها ...هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجاب ممثل المدعى عليها بأن هناك خطأ مادي في المذكرة المقدمة من قبلنا وهو المذكور «بأن المخالفة عدم وجود الرقم الضريبي» والصحيح بأن تكييف الغرامة هو وجود رقم ضريبي خاطئ.» وبسؤال الطرفين عما يودان تقديمه خلاف ما تم تقديمه سابقًا أجابا بالنفي. وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ يهدف المدعي من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن، غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، الرقم الضريبي خاطئ، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبت للدائرة أن مطالبة المدعي تكمن في قرار الهيئة المتعلق غرامة الضبط الميداني، حيث يتضح أنه فرضت الهيئة الغرامة لعدم التزام المدعي بإضافة رقم تعريفه الضريبي الصحيح، مما يعني مخالفة متطلبات الفاتورة الضريبية حسب ما ورد في إشعار فرض غرامة الضبط الميداني المرفق عبر النظام. وبعد الاطلاع على مذكرة الرد الجوابية للمدعي عليه (الهيئة) والمستندات المرفقة، يتضح أن محضر الضبط الميداني المحرر فيه تاريخ الزيارة (٢٠٢٠/١٢/١٠)م، تبيّن من خلاله بتصنيف المخالفة بـ»عدم الالتزام بمتطلبات الفواتير الضريبية»، بنوع المخالفة «رقم ضريبي خاطئ»، يتوافق مع الفاتورة المرفقة في محضر الضبط الميداني. وهذا مخالف لما نصت عليه الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة. وعليه تخلص الدائرة الى صحة قرار المدعى عليها (الهيئة) في فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وفقًا للفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على ان : « يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.»

ولهذه الأسباب وبعد الاطلاع على نظام الضريبة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الجمركية

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى شكلاً.

- رد دعوى المدعي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، يعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.